## تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 31/9 | 799/ل/د1/2010م لعام1431هـ | 1431/11/18هـ الموافق 2010/10/26م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 428/ل. س لعام 1433/2012هـ | 1433/2/27هـ الموافق2012/1/21م | جزائية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| التلاعب والاحتيال في السوق المالية | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرار اتهام مرفق بخطابها، يتضمن اتهام (المدعى عليه) بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2 و3) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك عند تداوله أسهم شركة (أ)، خلال الفترة من 2009/7/13م حتى 2009/7/14م، وقد تضمن قرار الاتهام أن المتهم قام بتصرفات خلال تلك الفترة لإيجاد انطباع مضلل بوجود تداول نشيط على سهم تلك الشركة، وطلبت الهيئة من اللجنة طلبات الاحترازية تتمثل في الآتي: أ/ إيقاع الحجز التحفظي على حساباته البنكية، ومحافظه الاستثمارية، بمبلغ قدره (1,627,621) مليون وست مئة وسبعة وعشرون ألفاً وست مئة وواحد وعشرون ريالاً حتى انتهاء القضية وصدور قرار نهائي فيها وتنفيذه، ب/منعه من السفر احتياطياً حتى انتهاء القضية، ج/إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق حتى انتهاء القضية وصدور قرار نهائي فيها وتنفيذه، كذلك طلبت الهيئة إيقاع العقوبات التالية بالمتهم: 1) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق خلال تعامله في سهم شركة (أ)، 2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل يوم ارتكب فيه مخالفة، ومقدارها (200,000) مئتا ألف ريال، 3) إلزامه دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات التي ارتكبها إلى حساب الهيئة والبالغة (1,427,621) مليوناً وأربع مئة وسبعة وعشرين ألفاً وست مئة وواحداً وعشرين ريالاً إلى حساب الهيئة، 4) إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً به، 5) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاث سنوات،6) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، 7) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات .

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 799/ل/د1/2010م لعام1431هـ القاضي بالآتي:

أولا: ثبوت إدانة المتهم (المدعى عليه) بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية به:

1- إلزامه دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، والبالغة (1,427,621/40) مليوناً وأربع مئة وسبعة وعشرين ألفاً وست مئة وواحداً وعشرون ريالاً وأربعين هللةً.

2- فرض غرامة مالية عليه قدرها (10,000 ريال) عشرة آلاف ريال عن تلك المخالفة.

3- منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ستة أشهر.

4- إلزامه الامتناعَ من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة ستة أشهر.

5- منعه من مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ستة أشهر.

ثانياً: رفع الحجز التحفظي على حسابات المذكور البنكية والاستثمارية الصادر بقرار اللجنة رقم (...) لعام 1431هـ وتاريخ 1431/2/2هـ الموافق 2010/1/17م، وذلك بعد صيرورة هذا القرار نهائياً واستيفاء المبالغ المحكوم بها.

وبعد تسلم المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدمت بمذكرة استئناف، تطلب فيها إيقاع عقوبة السجن بالمتهم وفق ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (57) من النظام، وذلك لثبوت مخالفته للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (3,2) من لائحة سلوكيات السوق؛ لجسامة المخالفة، مما قد يتسبب في عدم استقرار السوق المالية، وخلق بيئة استثمارية غير نزيهة تقوم على أساس المضاربات غير المشروعة، ورأت أن اللجنة لم تفرق بين المخالفات البسيطة والجسيمة من حيث تقدير العقوبة، كذلك رأت أن تبرير اللجنة في عدم إيقاع عقوبة السجن يتعارض مع الغاية التي قصدها المنظم في الفقرة (ج/57) من إيجاد سوق حرة تعمل على تكافؤ الفرص أمام جميع المستثمرين على حد سواء، وطالبت أيضاً بفرض غرامة مالية قدرها (200,000 ريال)، استناداً إلى الفقرة (ب/59) من النظام، ورأت أن تقدير اللجنة للغرامات بناءً على تداول المخالف على شركة واحدة فقط يُعدّ تضييقاً لمفهوم الغرامات، ولا يمكن التسليم به كمبدأ قضائي؛ لمخالفته للمادة التاسعة والخمسين من النظام، التي صرّحت بتحديد الغرامات بناءً على تعدد المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه، وليس بناءً على عدد الشركات، والقاعدة القانونية تنصّ على أن النص العامّ يبقى على عمومه، ما لم يوجد نص أو عرف يخصصه أو يقيده، وذكرت الهيئة أن اللجنة لم توضح الأسباب والمبررات التي بني عليها تحديد الغرامة، وإنما كان تبريراً مجملاً وعاماً، كذلك رأت الهيئة أن قرار اللجنة لا يتماشى مع الأهداف التي ينشدها نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ وذلك لكونه في حالة رفع متهم قام بإجراء العديد من المخالفات على سهم إحدى شركات السوق المالية ولفترة طويلة فإنه سيتم إيقاع غرامة واحدة به، وفي المقابل ستوقع غرامات متعددة على المتهم الذي يقوم بإجراء عدد يسير من التداولات المخالفة على عدة شركات، وأشارت إلى أنه سبق أن أصدرت اللجنة قرارات في حق بعض المتهمين تضمنت إيقاع الغرامة بحدها الأقصى نتيجة تداول المتهم سهم شركة واحدة، وأضافت أن ما انتهى إليه منطوق القرار المستأنف في جزئيته المتعلقة بالغرامات يتعارض مع ما جاء في قرار اللجنة رقم 690/ل/د/2010/1م الصادر في القضية رقم (30/117) الذي رأت فيه اللجنة أن عدم اقتران مخالفة المتهم بمخالفة المادة (49) أو (50) من النظام يُعدّ ظرفاً مخففاً للمتظلم، وأوقعت به عقوبة الغرامة بواقع (25000 ريال)، وأنه في هذه القضية أدين المتهم بمخالفة المادة (49) من النظام، وأوقعت عليه عقوبة الغرامة بحدها الأدنى (10000 ريال)، مما رأت معه عدم انتهاج اللجنة معياراً ثابتاً في تقدير تلك العقوبات، وطالبت في ختام مذكرتها: بنقض منطوق القرار في شقه الأول الفقرة (3و4و5)، وإلزام المتهم الامتناعَ من التداول والعمل في الشركات المدرجة في السوق، والمنع من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات لقاء ثبوت مخالفته للمادة (49) من النظام والمادتين (2و3) من لائحة سلوكيات السوق.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلغاء القرار، وكل ما ترتب عليه من إجراءات كطلب أساسي؛ استناداً منه إلى أن القرار فسر المادة (49) من نظام السوق المالية تفسيراً خاطئاً، لكونه يتنافى مع ذات المادة التي وضعت في الفقرة (أ) حكماً عاماً، ثم ناطت الفقرة (ب) منها باللوائح التنفيذية مهمة تحديد الأعمال والممارسات التي تشكل مخالفة للفقرة (أ) منها، ومن ثم أوردت في الفقرة (ج) عدداً من الأمثلة على الأعمال المحظورة، مما انتهى معه إلى أن دور اللائحة هو تحديد الأعمال والممارسات المحظورة، تحقيقاً لمبدأ شرعية العقوبة، وأنه متى ما أرادت الهيئة إضافة أعمال وممارسات أخرى، فإن ذلك يستدعي صدور قرار من مجلس الهيئة بتعديل اللائحة، وأشار إلى ما ورد في المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم، التي تقضي بأن "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي"، وأن التفسير الذي ذهبت إليه اللجنة يتيح العقوبة على أفعال لم يُنص عليها في النظام ولا في اللوائح التنفيذية، ويتعارض مع الحكم الدستوري المشار إليه؛ لكون الفعل المتهم به موكله لم يرد حظره لا في النظام، ولا في المادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وهو إدخال أمر أو أوامر شراء بسعر يفوق سعر التنفيذ، وأنه سبق أن دفع بهذا الدفع أمام لجنة الفصل، إضافةً إلى دفعه بأن الشراء بسعر السوق أمر جائز، وأنه من باب أولى يجوز الشراء بسعر يفوق سعر السوق، كذلك أشار إلى أن اللجنة فسرت الغموض الوارد في لائحة سلوكيات السوق لغير مصلحة المتهم، الأمر الذي يتنافى مع المبادئ المستقرة في القانون الجنائي، وأنه لو كانت عبارة "تدخل" الواردة في المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق تفيد التمثيل لما أضيفت عبارة "على سبيل المثال لا الحصر" في الفقرة (ج/1) من المادة (49) والمادة (6) من نظام السوق المالية، وطالب وكيل المتهم احتياطياً بإعادة احتساب المكاسب محل المصادرة، بحيث تقتصر على ما نتج من الأفعال محل الاتهام والمقدرة بمبلغ (38,814) ريالاً، واستبعاد مكاسب الأسهم التي بيعت قبل تلك الأفعال، وكذلك استبعاد المكاسب التي نتجت عن شراء الأسهم عبر المزايدة العلنية بسعر منخفض مقارنة بسعر السوق، واعترض على ما ذكرته اللجنة في قرارها عند احتساب المكاسب من أن لها السلطة التامة في تقدير احتساب المكاسب- بأن اللجنة مقيدة بالاقتصار على مصادرة المكاسب المتحققة، نتيجة المخالفة بحسب نص الفقرة (4/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، وأشار إلى أن القرار قد خلط بين مبدأين مختلفين في هذا السياق؛ الأول: مصادرة أدوات الجريمة الذي لا ينطبق في هذه الحالة لعدم وجود نص نظامي يسوغه، والثاني: مصادرة المكاسب المحققة نتيجة للمخالفة الوارد في النظام.

**الأسباب**

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى إدانة المتهم وإيقاع عدة عقوبات عليه؛ استناداً إلى قيام المتهم المذكور خلال الفترة من 2009/7/13م حتى 2009/7/14م بتداول سهم شركة (أ)، ووجود عددٍ من أوامر الشراء المدخلة من قبل المتهم، ووجود سلسلةٍ من أوامر الشراء المدخلة من قبله بشكل متتالٍ، وبأسعار متتابعة التزايد؛ بقصد التأثير في سعر السهم، ولدعم أوامر البيع العائدة لذات المتهم، علاوةً على قيامه بتاريخ 2009/7/14م بإجراء تعديل ومن ثم إلغاء عددٍ من تلك الأوامر المدخلة من قبله قبيل افتتاح السوق؛ بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود تداول نشيط، والتأثير في سعر سهم الشركة – محل

المخالفة- ارتفاعاً، علاوةً على علمه بطبيعة تصرفاته وممارساته التي تنطوي على تلاعب وتضليل، وتوافر أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة تلك التصرفات والممارسات، إذ ثبت لدى اللجنة خبرته بالتعامل مع سوق الأوراق المالية، وفهمه وإدراكه لحقيقة التعامل في الأوراق المالية، وتحقيقه لمكاسب مالية من جراء هذه التصرفات والممارسات التي تنطوي على تلاعب وتضليل، مما لا يتصور معه أن يفوت على شخص مثله أثر مثل هذه التصرفات والممارسات في أسهم الشركات – محل المخالفة- ولا سيما أنه يتعامل في سوق الأوراق المالية منذ عام 2002م حسبما أفاد بمحضر التحقيق المعد، الأمر الذي رأت معه اللجنة قيام الركن المادي والمعنوي في حق المتهم المذكور.

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل مخالفة المتهم للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2و3) من لائحة سلوكيات السوق، وأوقعت به العقوبات المنصوص عليها في البنود (2و4و6و9) من الفقرة (أ) من المادة (59) التي تضمنت إيقاع العقوبة المناسبة بكل من اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، وفرضت الغرامة المالية عليه بموجب الفقرة (ب) من نفس المادة على أساس أنه مسؤول عن مخالفة متعمدة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية.

وحيث إن ما ذكره وكيل المتهم من أن تفسير اللجنة للمادة (49) من نظام السوق المالية يُعدّ تفسيراً خاطئاً، وأن الفعل الذي قام به موكله لم يرد حظره لا في النظام، ولا في المادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق وهو إدخال أمر أو أوامر شراء بسعر يفوق سعر التنفيذ، وحيث إن قرار الاتهام من قبل الهيئة كان على أساس قيام المتهم بإدخال عدد من أوامر الشراء بهدف التأثير في سعر السهم ولدعم أوامر البيع العائدة له وذلك في يوم 2009/7/13م، وكذلك قيامه بإدخال سلسلة من أوامر الشراء بصورة متتالية وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير في سعر الافتتاح ولدعم أوامر البيع العائدة له، ومخالفته بذلك المادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (3,2) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث استندت لجنة الفصل في إدانة المتهم إلى المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، وكذلك الفقرة (ب/5) من المادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق، ورأت أن المادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق جاءت بعدد من الحالات المفهومة بعموم نص المادة (49/أ) من نظام السوق المالية على سبيل المثال دون الحصر، وحيث إن المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية وكذلك المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق جاءت عامة في حظر "أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب وتضليل"، وحيث إن المادة الثالثة من ذات اللائحة جاءت ببيان "الأعمال والتصرفات التي تُعدّ من أنواع التلاعب والتضليل"، وحيث إن "مِن" في هذه المادة جاءت للتبعيض، وأن دخول هذه الأعمال والتصرفات في الحظر لكونها تُعدّ من ضمن أنواع التلاعب والتضليل، وليس المقصود هو حصر هذه الأعمال والتصرفات؛ لأنه لا يمكن حصر صور مخالفات الأسواق المالية لكونها تتسم بسرعة التغير واستخدام الأجهزة الحديثة، وإمكانية استحداث وسائل وطرق جديدة في ارتكاب المخالفات، وأن ذلك هو ما يتفق مع الأنظمة المقارنة.

وحيث إن ما أثاره وكيل المتهم من عدم صحة احتساب لجنة الفصل للمكاسب على أساس استبعاد مكاسب الأسهم التي بيعت قبل الأفعال المخالفة، وكذلك استبعاد المكاسب التي نتجت عن شراء الأسهم عبر المزايدة العلنية بسعر منخفض مقارنة بسعر السوق، وحيث إن سلطة لجنة الفصل في احتساب المكاسب مقيدة بما ورد في الفقرة (أ/4) من المادة التاسعة والخمسين

من إلزام المخالف دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة إلى حساب الهيئة، وحيث إن من الثابت شراء المتهم (336,000) سهم من أسهم شركة (أ) عن طريق مزاد الشركة بتاريخ 2009/6/28م بسعر (15/94) ريالاً للسهم الواحد(حسبما ذكرته لجنة الفصل)، وحيث إن المدعي باع (214,731) سهماً قبل بدء المخالفة بمتوسط سعر (19/44) ريالاً، مما يعني أن الربح المحقق وقدره (3/50) ريالات للسهم الواحد كان نتيجة لعوامل السوق وليس نتيجة للمخالفة، ويتعين استبعاده من المكاسب المحققة نتيجة للمخالفة، وأن يتم تقييم ما يملكه المتهم من أسهم شركة (أ) (المشتراة من المزاد) قبل بدء المخالفة مباشرة بسعر التنفيذ، وحيث إن المتبقي للمتهم من أسهم المزاد (121,269) سهماً قبل وقت المخالفة الذي حددته الهيئة وهو الساعة 15:27:39 في يوم 2009/7/13م، إضافةً إلى أسهم اشتراها المتهم من السوق تبلغ (5000) سهم، فأصبح المجموع (126,269) سهماً، وعند بدء المخالفة اشترى المتهم (27,000) سهم، فأصبح المجموع الكلي (153,269) سهماً، وعندها قام المتهم بعمليات البيع على جميع الأسهم جزء منها في نفس اليوم (2009/7/13) والباقي وعدده (78,257) سهماً باعه عند افتتاح اليوم الذي يليه 2009/7/14م، وقد بلغ مجموع قيمة بيع الأسهم بعد وقت المخالفة (2,935,274.70) ريالاً، أما تكلفة شرائها فهي (2,935,491.50) ريالاً، مما يعني عدم وجود أي مكاسب محققة نتيجة لهذه المخالفة، وعدم صحة النتيجة التي توصلت إليها لجنة الفصل بهذا الخصوص.

وحيث إن ما ذكرته هيئة السوق المالية في استئنافها من عدم تناسب العقوبة مع الفعل المخالف، والمطالبة بإيقاع عقوبة السجن، يندرج تحت حكم الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية التي تنص على أن "تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية)، تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق، وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق"، وحيث إن فرض العقوبات من سلطة اللجنة التي لم ترَ ما يستدعي تطبيق عقوبة السجن عليه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه في هذا الشأن.

كذلك فإن ما ذكرته هيئة السوق المالية من طلب إيقاع عقوبة الغرامة بالمخالف وإلزامه دفعَ (200,000) ريال- لا يتفق مع ما استقرّ عليه قضاء لجنة الاستئناف من أن أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل توافرت فيه أركان المخالفة، سواء أكان هذا الإجراء مفرداً أم متعدداً خلال فترة زمنية يهدف في مجمله إلى نتيجة واحدة، تتمثل في إيجاد انطباع غير صحيح، أو مضلل بشأن ورقة مالية محددة، استوجب تطبيق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية عليها، علاوة على أن تطبيق الغرامة المنصوص عليها في النظام بحديها الأعلى والأدنى سلطة تقديرية للجنة، وحيث قدرت لجنة الفصل من خلال ظروف وملابسات هذه الدعوى، والتصرفات والممارسات، التي قام بها المتهم المذكور، والنتيجة التي آلت إليها- أن ما قام به يُعدّ مخالفة واحدة، تستلزم إيقاع عقوبة الغرامة المالية بحدها الأدنى بمبلغ قدره (10,000) عشرة آلاف ريال؛ لمخالفته للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، بتداول أسهم شركة (أ) بتاريخ 2009/7/13م وتاريخ 2009/7/14م، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها من نتيجة في هذا الشأن.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف الآتي:**

أولاً: إلغاء الفقرة (1) من البند أولاً في قرار لجنة الفصل رقم 799/ل/د1/2010م لعام1431هـ المتضمنة إلزام المتهم دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، والبالغة (1.427.621/40 ريالاً) مليوناً وأربع مئة وسبعة وعشرين ألفاً وست مئة وواحداً وعشرين ريالاً وأربعين هللةً .

ثانياً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 799/ل/د1/2010م لعام1431هـ في الفقرة (2و3و4و5) من البند (أولاً) والبند (ثانياً).